الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

مجـــلس الدولـــة

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: 29033

تاريخ الحكم: 22 فيفري 2013

# حكـــم إستئنافـــي

## باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المســـــتـــأنـــف:

من جهـــــة،

والمستأنـــف ضدّه:

والمتـــــداخـــل:

**من جهة أخرى.**

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّـــم بكتابـــة المحكمة بتاريخ 7 أكتوبر 2011 تحت عدد 29033 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 17924 بتاريخ 14 جويلية 2001 والقاضـــي إبتدائيا أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا وثانيا: بحمل المصاريف القانونية على القائم بها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف شغل خطـــة رئـــيس مصلحة التخطيط والبناء والتجهيز بالإدارة الجهوية للتعليم ببن عروس وقد تولت الإدارة إجراء بحث إداري تضمن معاينة جملة من الإخلالات شابت طريقة إشرافه على المصلحة المذكورة أفضـــى إلى صدور أمر يقضي بإعفائه من تلك الخطة وحرمانه من الإنتفاع بالإمتيازات والمنح المتصلة بها. فتولى

المستأنف الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية فتعهدت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة المذكورة بالقضية وأصدرت فيها الحكم الإبتدائي المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الإستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 21 نوفمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه بمقولة أن محكمة البداية إعتبرت أن الإدارة كفلت له الحق في الدفاع عن نفسه قبل إعفائه من الخطة الوظيفية التي كان يشغلها والحال أن القرار المذكور إستند إلى تقرير صادر عن المدير العام بدلا من وزير التربية ودون تمكينه من تضمين ملاحظات شخصية وحرة ضرورة أن المتفقد المحقق أحجم عن مده بنسخة من الإستجوابات مشيرا إلى إنتفاء السند الواقعي للقرار المنتقد بمقولة أن قاضي البداية إنتهى إلى ثبوت واقعة التحرش الجنسي بإحدى الموظفات بناء على تصريح هذه الأخيرة بأنه طلب منها البقاء بمكتبه بعد التوقيت الإداري وإعترافه بذلك وبالإستناد إلى شهادة زميليها في العمل والحال أن إعترافه لم يتضمن التصريح بتلك البيانات مع مطالبته بالإستماع إلى شهادة عدد من الموظفين العاملين بالإدارة فضلا عن أن إثارة المعنية بالأمر للخطأ المسلكي المنسوب إليه تمت بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إنتقالها إلى مؤسسة تربوية أخرى كما أن إستعماله للسيارة الإدارية لقضاء شأن خاص كان في مناسبة وحيدة لما كانت متجهة إلى محيط المعهد الذي يقطن به وذلك على غرار زميله في العمل مضيفا بأن محكمة البداية إنتهت إلى إقرار شرعية القرار القاضي بحرمانه من مواصلة الإنتفاع بالمنح والإمتيازات المتصلة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها والحال أن إعفاءه من تلك الخطة لم يتم على إثر تسليط عقوبة عليه من الدرجة الثانية كما لم يتم إيقافه عن العمل من أجل إرتكابه لخطإ جسيم.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المستأنف ضده بتاريخ 11 جانفي 2012، والمتضمن طلب رفض مطلب الإستئناف شكلا بمقولة أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 14 جويلية 2001 وتلقت الإدارة بتاريخ 13 نوفمبر 2001 نسخة منه وهو ما يفترض معه توصل المستأنف بنسخة من ذات الحكم في ذلك التاريخ مما يصير قيامه مختلا شكلا وإحتياطيا برفض المطلب أصلا بمقولة أن الحكم المطعون فيه كان قائما على أسانيد قانونية سليمة تتعلق بإحترام الإدارة لحقوق الدفاع وذلك من خلال تمكين العارض من الرد على الأسئلة الموجهة إليه من قبل المتفقد في خصوص جميع الأفعال المنسوبة إليه مؤكدا على ثبوت الأخطاء المسلكية المنسوبة إليه

وخاصة المتعلقة منها بالتحرش الجنسي وإستعمال سيارة إدارية لخاصة نفسه بناء علـــى إعترافاتـــه وشهادات عدد من الموظفين مشيرا إلى أن جسامة الأخطاء المنسوبة إلى المعني بـــالأمر تحـــول دون مواصلته الإنتفاع بالمنح والإمتيازات المتصلة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المستأنف بتاريخ 11 جانفي 2012 والمتضـــمن تمسكه بتقريره السابق مشيرا إلى عدم توصله بالحكم المطعون فيه إلا بتاريخ 23 سبتمبر 2011 مع تمسكه بالصبغة الكيدية للتهم المنسوبة إليه خاصة المتعلقة منها بالتحرش الجنسي والتي إقتصر المتفقد المحقق على تلقي شهادة المعنية بالأمر وزميلتها فحسب وذلك على إثر مرور فترة ناهزت خمس سنوات من نقلة المدعية مضيفا بأن تقرير التفقد لم يتضمن معاينة خلـــل موصـــوف إعترى فصلا من جملة المواد المضبوطة بدفاتر الجرد.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 11 جانفي 2013، وبها تلا المستشار المقرّر السيد ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر المستأنف وأفاد بأنه لم يرتكب أي خطإ جسيم وتمسك بأن الإدارة لم تحترم الفصلين الخامس والسادس من الأمر عدد 188 وطلب نقض الحكم الإبتدائي وإلغاء القرار المطعون فيه كما حضرت ممثلة وزير التربية وتمسكت بما جاء في وثيقة الرد على مستندات الإستئناف وطلبت إقرار الحكم الإبتدائي في حين لم يحضر من يمثل رئيس الحكومة وبلغه الإستدعاء.

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 فبراير 2013.

ربها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

**من جهة الشكل:**

حيث دفع المستأنف ضده بمخالفة المستأنف لإجراءات القيام بمقولة أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 14 جويلية 2001 وتلقت الإدارة بتاريخ 13 نوفمبر 2001 نسخة منه وهو ما يفترض معه توصل المستأنف، بنسخة من ذات الحكم في ذلك التاريخ، مما يصير قيامه مختلا شكلا.

وحيث تمسك المستأنف بعدم توصله بالحكم المطعون فيه إلا بتاريخ 23 سبتمبر 2011 رغما عن أنه لم يطرأ أي تغيير على عنوانه.

وحيث إقتضى الفصل 60 ( جديد ) من قانون المحكمة الإدارية أنه "يجب تقديم مطلب الإستئناف في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الإعلام بالحكم الحاصل وفق الطريقة المنصوص عليها بالفصل 58 من هذا القانون..."، كما إقتضى الفصل 58 ( جديد ) من ذات القانون أنه" تتولى المحكمة إعلام الأطراف بالأحكام والقرارات بالطريقة الإدارية المثبتة لتاريخ الإعلام.

كما يمكن للأطراف القيام بالإعلام بواسطة عدل تنفيذ".

وحيث لم يتضمن ملف القضية ما يفيد توجيه المحكمة نسخة من الحكم المطعون فيه إلى المستأنف في تاريخ ثابت، مما يتجه معه الإعراض عن الدفع الماثل.

وحيث فيما عدا ذلك، فقد قدمت القضية مما له الصفة والمصلحة ومستوفية لشروطها الشكلية الجوهرية، مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

**من جهة تحديد القرار المطعون فيه:**

حيث وجه المستأنف طعنه صلب عريضة دعواه، في الطور الإبتدائي، إلى كل من القرار القاضي بإعفائه من خطة رئيس مصلحة التخطيط والبناء والتجهيز بالإدارة الجهوية للتعليم ببن عروس والقرار القاضي بحرمانه من مواصلة الإنتفاع بالمنح والإمتيازات المتصلة بالخطة التي كان يشغلها لمدة سنة من تاريخ إعفائه منها.

وحيث طالما أن المستأنف وجه طعنه بالإلغاء إلى قرارين يتعلق الأول منهما بإعفائه من الخطة الوظيفية التي كان يشغلها في حين يتعلق القرار الثاني بحرمانه من مواصلة الإنتفاع بالمنح والإمتيازات المتصلة بتلك الخطة فإنه يكون معه إقتصار قاضي البداية على البت في الطعن في القرار القاضي بحرمان المستأنف من مواصلة الإنتفاع بالمنح والإمتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها كمطعن من جملة المطاعن الموجهة للقرار المتعلق بإعفائه من خطة رئيس مصلحة في غير طريقه، مما يتجه معه إعادة تحديد مناط الدعوى على النحو السالف بيناه.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على عدم قبول الطعن في أكثر من قرار إداري صلب عريضة واحدة إلا في صورة وجود ارتباط وثيق بين تلك القرارات. وفي صورة عدم توفر تلك الرابطة يؤخذ بعين الاعتبار القرار الأول في الذكر ضمن العريضة وتهدر بقية القرارات.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرارين المطعون فيهما أنه يوجد ترابط وثيق بينها ضرورة أن القرار القاضي بحرمان المستأنف بمواصلة الإنتفاع بالمنح والإمتيازات المتصلة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها يعد نتيجة لقرار الإعفاء، مما يسوغ معه البت فيهما صلب نفس القضية.

من جهة الأصل:

أولا: عن الطعن في القرار القاضي بإعفاء المستأنف من الخطة الوظيفية التي كان يشغلها

عن المستند المأخوذ من هضم حقوق الدفاع

حيث تمسك المستأنف بأن محكمة البداية إنتهت إلى أن الإدارة كفلت له حق الدفاع قبل إعفائه من الخطة الوظيفية التي كان يشغلها والحال أن القرار المذكور صدر بناء على تقرير محرّر من قبل المتفقد العام بدلا من وزير التربية فضلا عن عدم السماح له بتضمين ملاحظات شخصية وحرة طالما أن المتفقد المحقق أحجم عن مده بنسخة من الإستجوابات.

وحيث دفع المستأنف ضده من جهته بأن الإدارة تولت إستجواب المستأنف حول جميع الأخطاء المسلكية المنسوبة إليه والسماح له بالإجابة عنها كتابيا .

وحيث إقتضى الفصل 5 من الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية أنه "يقع الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة بمقتضى أمر وذلك على أساس تقرير كتابي من طرف رئيس الإدارة المعنية بالأمر وكذلك الملاحظات الكتابية المقدمة من طرف الموظف المعني بالأمر".

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن هضم حق الدفاع يكمن في عدم تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم وكذلك الإستماع إليهم في تقديم وجهة نظرهم.

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق القضية أن الإدارة بادرت بواسطة المتفقد المحقق بتوجيه إستجواب إلى المستأنف حول جملة من الأخطاء المسلكية المنسوبة إليه عند إشرافه على مصلحة التجهيز والتخطيط والبناء والتجهيز بالإدارة الجهوية للتعليم ببن عروس وقد تولى المعني بالأمر الرد عن تلك الإستجوابات كتابيا أفضت إلى تحرير تقرير من قبل المتفقد المحقق وتقرير تأليفي من قبل المتفقد العام الإداري والمالي لوزارة التربية تضمن في خاتمته مقترحا يتعلق بإعفاء المستأنف من خطته وهو ما حظي بمصادقة وزير التربية بتاريخ 6 مارس 1999.

وحيث يخلص مما سلف بيانه أن الإدارة كفلت للمستأنف حقه في الإطلاع على الأخطاء المسلكية المنسوبة إليه وتمكينه من الرد عليها، مما يتجه معه ردّ المستند الماثل لعدم وجاهته.

**عن المستند المأخوذ من عدم صحة الوقائع**

حيث تمسك المستأنف بإنتفاء السند الواقعي للقرار القاضي بإعفائه من الخطة الوظيفية التي كان يشغلها بمقولة أن قاضي البداية إنتهى إلى ثبوت واقعة التحرش الجنسي بإحدى الموظفات بناء على تصريح هذه الأخيرة بأنه طلب منها البقاء بمكتبه بعد التوقيت الإداري وإعترافه بذلك وبالإستناد إلى شهادة زميليها في العمل والحال أن الإستجواب سالف الذكر لم يتضمن تلك البيانات مع مطالبته بالإستماع إلى شهادة عدد من الموظفين العاملين بالإدارة فضلا عن أن إثارة المعنية للتهمة المنسوبة إليه تمت بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إنتقالها للعمل بمؤسسة تعليمية أخرى وهو ما من شأنه أن يشكك في صدقية ودوافع تلك التصريحات، كما أن إستعماله للسيارة الإدارية لقضاء شأن خاص كان في مناسبة وحيدة لما كانت السيارة الإدارية متجهة إلى محيط المعهد الذي يقطن به وذلك على غرار زميله المدعو "على لنقر" دون أن يتم إستجواب هذا الأخير أو مساءلته كما أن محكمة البداية أقرت بتقصير المستأنف في مسك الحسابية إستنادا إلى تقرير التفقد الذي تضمن عدم توفر بطاقات خزن لبعض المواد وعدم تسجيله لبعض المواد الأخرى بدفتر الجرد فضلا عن قلة الدقة في متابعة تحرك المواد والحال أن تقرير التفقد ورد بصيغة عامة و لم يتضمن ذكرا وتحديدا للمواد التي تفتقد إلى بطاقات جرد ضرورة أن كل المواد لها بطاقات جرد على النحو الذي يبرز من شهادة حافظ المغازة مؤكدا على أن عدم تسجيل بعض المواد بدفتر الجرد يقتصر على

التجهيزات الموجهة من المخزن المركزي للوزارة بمقرين إلى بعض المؤسسات التربوية بجهة بن عروس عن طريق الإدارة الجهوية، كما تتوفر بطاقات الجرد لتلك المواد بمقرات الخزن النهائي للمؤسسات التربوية وأن دوره كرئيس مصلحة تجهيز يقتصر على إعداد جدول توزيع على المؤسسات المعنية وذلك بالتنسيق مع المتفقدين البيداغوجيين للمواد التعليمية ذات الصلة والحرص على تسليمها في أقرب الآجال.

وحيث دفع المستأنف ضده بأن الحكم المنتقد إستند إلى كل من إعتراف المستأنف بأنه كان يطلب من الموظفة البقاء بمكتبه بعد إنتهاء التوقيت الإداري وكذلك إلى شهادة زميليه في العمل كما أنه إعترف بإستعماله للسيارة الإدارية لأغراض خاصة وقد تأيد ذلك بشهادة السائق ، مما تكون معه الأخطاء المسلكية المنسوبة إليه مؤسسة على سند واقعي سليم.

**1- عن الخطإ المتمثل في التحرش الجنسي**

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق القضية وخاصة منها الإستجواب الموجه من المتفقد المحقق إلى المستأنف وخلافا لما تضمنه حكم البداية فإن هذا الأخير لم يصرح بأنه طلب من الموظفة المعنية البقاء بمكتبه بعد التوقيت الإداري مع تمسكه بالطابع الكيدي لهذه التهمة التي تمت إثارتها إثر مرور فترة فاقت أربع سنوات من تاريخ نقلة المعنية بالأمر بطلب منها وبالنظر إلى العلاقة المتوترة بينهما .

وحيث إستندت محكمة البداية للإقرار بثبوت الخطأ المسلكي المنسوب للمستأنف والمتعلق بتحرشه جنسيا بإحدى الموظفات إلى إقراره بمطالبته هذه الأخيرة بالبقاء بمكتبه بعد التوقيت الإداري واضعا بذلك نفسه موضع شك بالنظر إلى سوء سلوكها والحال أن المستأنف لم يصرح أثناء إستجوابه بتعمده إبقاء المعنية بالأمر بعد التوقيت الإداري فضلا عن أن الشهادتين الصادرتين عن زميلي هذه الأخيرة حول معاينة واقعة التحرش الجنسي والتي إستندت إليهما الإدارة صلب تقرير التفقد غير جديرتان بالإعتماد وذلك بالنظر إلى العلاقة المتوترة والعدائية التي سادت بين المستأنف والشاهدين فضلا عن أن الشاهدين لم يعاين واقعة التحرش على النحو الذي ورد بالحكم المنتقد بل إقتصرا على إعادة سرد رواية الموظفة المعنية في خصوص تعرضها لواقعة التحرش الجنسي من قبل رئيسها في العمل، مما ينتفي معه السند الواقعي للتحرش الجنسي.

2- عن الخطأ المتعلق بإستعمال السيارة الإدارية في أغراض خاصة

حيث إنتهت محكمة البداية إلى إقرار صحة السند الواقعي للخطأ المنسوب للمستأنف والمتمثل في إستعماله السيارة الإدارية لخاصة نفسه بناء على إقراره في الغرض وشهادة سائق السيارة.

وحيث خلافا لما تمسك به المستأنف فقد ثبت بالإطلاع على أوراق القضية وخاصة منها تصريحات سائق السيارة الإدارية المدعو أنه تولى في العديد من المنسبات نقل المعني بالأمر وكذلك أبناءه بواسطة السيارة الإدارية فضلا عن إستعماله للسيارة لقضاء الشؤون الخاصة للمستأنف، مما يكون هذا الخطأ ثابتا في حق المستأنف.

**3-عن الخطإ المتمثل في الخلل الذي إعترى طريقة مسك حسابية المواد**

حيث تمسك المستأنف بأن المتفقد المحقق لم يذكر على سبيل الحصر والتحديد المواد التي تفتقد إلى بطاقات جرد ضرورة أن كل المواد لها بطاقات جرد على النحو الذي يبرز من شهادة حافظ المغازة، كما أن عدم تسجيل بعض المواد بدفتر الجرد يقتصر على التجهيزات الموجهة من المخزن المركزي للوزارة بمقرين إلى بعض المؤسسات التربوية بجهة بن عروس عن طريق الإدارة الجهوية، كما توجد بطاقات الجرد المتعلقة بتلك المواد بمقرات الخزن النهائي للمؤسسات التربوية مشيرا إلى أن دوره كرئيس مصلحة تجهيز يقتصر على إعداد جدول توزيع على المؤسسات المعنية وذلك بالتنسيق مع المتفقدين البيداغوجيين للمواد التعليمية ذات الصلة والحرص على تسليمها في أقرب الآجال.

وحيث خلافا لما تمسك به المستأنف من أن المتفقد المحقق لم يذكر على سبيل الحصر والتحديد المواد التي تفتقد إلى بطاقات جرد ضرورة أن كل المواد لها بطاقات جرد على النحو الذي يبرز من شهادة حافظ المغازة فإن المستأنف صرح أثناء إستجوابه بوجود العديد من المواد التي تفتقر

لبطاقات خزن أو جرد مبرر ذلك بالصبغة الوقتية لتخزينها بالمغازة وبوجود آثار كتابية ها بمقر الخزن النهائي بالمؤسسات التربوية.

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق القضية أن المتفقد المحقق تولى إستجواب المستأنف في خصوص عدم توفر بطاقات خزن بالنسبة إلى بعض المواد على غرار آلات موسيقية وألعاب فكرية وكتب المعوزين وقد أعزى المستأنف غياب توفر دفتر جرد لذلك الصنف من المواد إلى الصبغة الوقتية التي تميز حركتها من الإدارة الجهوية إلى المؤسسات التربوية ويتم في بعض الأحيان نقل تلك المواد مباشرة من مخزن الوزارة إلى المؤسسات التربوية أو إلى صعوبة تسجيلها يدويا نظرا لكثرتها وتنوعها.

وحيث أن الصبغة الوقتية لحركة بعض المواد أو كثرتها وتنوعها لا تعفي بأي صورة من الصور المستأنف بوصفه المشرف على مصلحة التخطيط والتجهيز والبناء من وضع صيغة عملية تمكن من متابعة حركة تلك المواد وإقامة أثر لها بسجلات المغازة على النحو الذي يمكن من متابعة حركتها وتوفير المعلومة للمشرفين على تلك المصالح عند إتخاذ القرار، مما يكون معه الخطأ المنسوب للمستأنف ثابتا كسابقه.

وحيث يخلص مما سلف بيانه ثبوت السند الواقعي للقرار القاضي بإعفاء المستأنف من الخطة الوظيفية التي كان يشغلها في خصوص الخطأين المسلكيين المتعلقين بإستعمال السيارة الإدارية لقضاء شؤونه الخاصة والخلل الذي شاب مسك حسابية المواد في حين لم يثبت الخطأ المنسوب إليه والمتعلق بالتحرش الجنسي وذلك خلافا لما إنتهى إليه حاكم البداية.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنه في صورة تعدد الأخطاء التي تم على أساسها تسليط العقاب وثبوت البعض منها دون غيرها، فإنه يتعين على القاضي الإداري البحث فيما إذا كانت الإدارة ستنتهي إلى إتخاذ نفس القرار لو أنها إستندت إلى ما ثبت من الأخطاء موضوع المساءلة التأديبية دون سواها وذلك إنطلاقا من ضرورة أن يشكل كل خطإ تصرح الإدارة

بأنها إستندت إليه في ظل تعدد الأخطاء المسكية التي أفضت إلى تسليط العقوبة التأديبية. سببا حاسما في ذاته.

وحيث وترتيبا على ما سلف بيانه، ترى المحكمة أن ما ثبت من أخطاء في جانب المستأنف يكفي لوحده لإعفائه من خطته الوظيفية، مما يكون معه الحكم الإبتدائي القاضي بصحة السند الواقعي للقرار المطعون سليم في جزئه الأهم، الأمر الذي يتجه معه رد هذا المستند.

**ثانيا: عن الطعن في القرار القاضي بإيقاف صرف المنح والإمتيازات المرتبطة بالخطة**

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية إقرارها بشرعية القرار القاضي بحرمانه من مواصلة الإنتفاع بالمنح والإمتيازات المتصلة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها والحال أن إعفاءه من تلك الخطة لم يتم على إثر تسليط عقوبة عليه من الدرجة الثانية كما لم يتم إيقافه عن العمل من أجل إرتكابه لخطإ جسيم.

وحيث دفع المستأنف ضده بأن جسامة الأخطاء المنسوبة إليه تحول دون مواصلته الإنتفاع بالمنح والإمتيازات المتصلة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها .

وحيث إقتضى الفصل 6 من الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية أنه "ينجر عن الإعفاء الوظيفية المذكورة أعلاه الحرمان الفوري من المنح والإمتيازات المتأتية من هذه الخطط.

غير أن المعني بالأمر يتمادى في الإنتفاع بالمنح والإمتيازات المتأتية من الخطة الوظيفية لمدة سنة أو إلى أن يقع تكليفه بخطة وظيفية أخرى شريطة:

أن لا يكون الإعفاء من الخطة الوظيفية منجرا من عقوبة من الصنف الثاني أو عن إيقاف المعني بالأمر عن مباشرة مهامه من أجل خطإ جسيم.

وأن يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين على الأقل.

وفي هذه الحالة يمكن تعويض الإمتيازات العينية بما يعادلها نقدا".

وحيث يخلص من الأحكام سالفة الذكر أن الإعفاء من الخطة الوظيفية يترتب عنه الحرمان الفوري من المنح والإمتيازات المرتبطة بتلك الخطة متى كان ذلك الإعفاء نتيجة لتسليط عقوبة من الدرجة الثانية على شاغل تلك الخطة أو على إثر إيقافه عن العمل من أجل خطإ جسيم وليس بمجرد إعفائه من الخطة الوظيفية من أجل خطإ جسيم على النحو الذي ذهبت إليه محكمة البداية.

وحيث وطالما إنتهت محكمة البداية إلى الإقرار بشرعية القرار القاضي بالإيقاف الفوري بصرف المنح والإمتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها وذلك بالنظر إلى جسامة الأخطاء المسلكية المنسوبة إليه في ظل غياب وجود قرار يقضي بإيقاف المعني بالأمر تحفظيا عن العمل من أجل إرتكابه خطأ جسيما أو ما يفيد أنه محل مساءلة تأديبية أفضت إلى تسليط عقوبة تأديبية عليه من الدرجة الثانية، مما يصير حكم البداية في هذا الخصوص غير مؤسس قانونا، الأمر الذي يتجه معه قبول المستند الماثل ونقض الحكم المنتقد على ذلك الأساس.

## ولهذه الأسباب

**قضت المحكمـــة:**

**أوّلا:** بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا في فرعه المتعلق بالطعن في القرار القاضي بإعفاء المستأنف من خطة رئيس مصلحة، وقبوله شكلا وأصلا في فرعه المتعلق بالطعن في قرار الإيقاف الفوري للمنح ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء هذا القرار.

**ثانيا:** حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدة

وتلي علنا بجلسة يوم 22 فيفري 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد

**الرئيسة** **المستشار المقرر**